

**اولا : الامراض النفسانية :**

- جميع انواع الهواس وانواع العصب وانواع العصاب الهواسي

**ثانيا : الامراض الرئوية :**

- الربوة « الفدة »
- السل
- السركوئيدوز

**ثالثا : السسل****رابعا : امراض القلب والعروق**

- مرض بويد (التهاب بطانة القلب)
- انواع قصور العروق المغذية للقلب
- مرض فرط التوتر
- التهاب الشرايين
- القصور القلبي

**خامسا : امراض الجهاز العصبي**

- العصبيات

- انواع الصرع

**سادسا : الامراض العامة :**

- الداء السكري
- القصور الكلوي المزمن
- مرض ادبون (الداء الشبهي)
- الحُزب المخاطي
- داء بزدوف (السعلة الجحوظية)
- داء هودكين (التنشؤ النفاري)
- انواع الاشقرار
- التهابات المستقيم والقولون النزلية
- انواع السرطان
- التهاب المفاصل المزمن المنم
- الالتهاب الجاسي للمفاصل

**سابعا : امراض العيون**

- صداع الحدقة « الكحلي »

**الفصل 2 -** تكونت لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وبمقره لجنة مكلفة بالبت النهائي في مطالب التكفل بالمضمونين اجتماعيا وبمن آل اليهم الحق من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بعنوان الامراض الطويلة المدى . وترتكب هاته اللجنة من :

- الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي او من يمثله : رئيس  
- الطبيب المتفقد المركزي رئيس مصلحة طب الشغل بوزارة الصحة العمومية

- ثلاثة اطباء مراقبين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي يعينهم الرئيس المدير العام وهم الطبيب المراقب الرئيس وطببيين مراقبين يقع اختيارهما اذا امكن من بين الاخصائيين في المرض المصاب به الطالب

**الفصل 3 -** توجه مطالب التكفل بالنسبة للمرض الطويل المدى المصاب به المضمونين اجتماعيا ومن آل اليهم الحق الى رئيس اللجنة الطبية في ظرف مضمون الوصول مع وصل في بلوغه مرفوقا بالشهائد الطبية والحجج اللازمة  
جميع مطالب التكفل من اجل مرض طويل المدى تعرض وجوبا على انظار اللجنة الطبية

**الفصل 4 -** تجتمع اللجنة الطبية كلما دعت الحاجة الى ذلك بمطلب من رئيسها وعلى الاقل مرة في الثلاثة اشهر يتولى كتابة اللجنة مستخدمون يقدمهم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

**وزارة الشؤون الاجتماعية****الامراض الطويلة المدى**

امر عدد 796 لسنة 1974

مؤرخ في 20 اوت 1974 يتعلق بتنظيم اساليب تكفل الضمان الاجتماعي بالامراض الطويلة المدى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي المنقح بالقانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963 وعدد 34 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جويلية 1970 وخاصة على الفصل 72 منه

وعلى راي الوزير الاول ووزراء التخطيط والمالية والفلاحة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** يعتبر كمرض طويل المدى لتطبيق الفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كل مرض يستوجب علاجا لمدة تفوق الستة اشهر

تدخل بالاخص في هذا التعريف الامراض الاتية :

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 اوت 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

**الفصل 5 -** يقع اعلام المضمونين اجتماعيا ومن آل اليهم الحق بتاريخ اجتماع اللجنة الطبية التي ستتولى النظر في حالتهم بواسطة مكتوب مضمون الوصول توجهه كتابة اللجنة قبل انعقاد اجتماعها بخمسة عشر يوما ولهؤلاء امكانية احضار طبييهم المباشر امام اللجنة لاستماع بياناته .

**الفصل 6 -** في امكان اللجنة الطبية الاذن بفتح الابحاث والاختبارات التي تراها صالحة ويمكنها استدعاء الطبيب المباشر للمريض وكل شخص له كفاءة حضور جلساتها بعنوان استشاري . وفي امكانية طلب راي اخصائيين بطريق المراسلة . ويتعين عليها الاستماع الى الطبيب المباشر للمريض اذا طلب ذلك هذا الاخير

**الفصل 7 -** على اللجنة الطبية الادلاء بقراراتها في اجل اقصاه شهر من تاريخ القيام لديها الا اذا لزم التمديد وعندها يتعين عليها تبريره ضمن قرارها . ومقرراتها تتخذ بالاغلبية المطلقة وقرارات الرفض يجب ان تكون معللة

قرارات اللجنة الطبية نهائية ولا استئناف فيها وجميع القرارات يجب ابلاغها الى المراقب الفني لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

**الفصل 8 -** التكفل بالامراض الطويلة المدى لمدة تفوق الاجال المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يقرره الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وفقا لمداوات اللجنة الطبية عندما يكون العلاج المعد من شأنه ان ينتج عنه براء المريض او بقاءه على حالة صحية تتلاءم وتمادية في العمل . قرار اللجنة الطبية يضبط المدة الاولى للتكفل

تمدد هذه المدة بقرارات تؤخذ فيما بعد عندما يتبين للجنة الطبية ان استمرار المنافع من شأنه ان يمكن من بقاء الشخص على حالة صحية تتماشى مع تماديه في العمل

يمكن ايقاف المنافع العينية من اجل مرض طويل المدى او التخفيض منها او ابطالها بقرار من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يؤخذ وفقا لراي اللجنة الطبية بعد اجراء الرقابة الطبية من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

يحتفظ المريض في جميع الحالات بالمنافع العينية مهما تطلبت بعد حالته الصحية ذلك

**الفصل 9 -** يتعين على المنتفعين بالمنافع مرض طويل المدى :

**اولا :** الامتثال للعيادات الطبية والى الرقابة التي ينظمها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

**ثانيا :** الكف على كل نشاط غير مرخص فيه من طرف الرقابة الطبية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي

**الفصل 10 -** للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الحق في كل حين ان يتحقق بواسطة طبيب مراقب من الحالة الصحية للمرضى الذين تمدهم بمنافع مرض طويل المدى . ونتائج الرقابة تسلم للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمفرده بمناسبة كل اعمال الرقابة الطبية يمكن للمعني بالامر ان يحضر طبيبه المباشر غير ان اجرة هذا الاخير تحمل على كاهل المريض وحده

**الفصل 11 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

**الفصل 12 -** الوزير الاول ووزراء التخطيط ، والمالية ، والفلاحة ، والصحة العمومية ، والشؤون الاجتماعية ، مكلفون